



جامعة المنصورة
مكتب نائب رئيس الجامعة
للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية

لائحة

الدراسات العليا

للطلاب الوافدين

مادة (١)

يعلم بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وأحكام لائحة الدراسات العليا بالجامعة وأحكام اللوائح الداخلية للكليات فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

(موايد القيد والدراسة والتسجيل)

مادة (٢)

يتم القيد والتسجيل بالكليات وفقاً للقواعد الآتية :

أ- إذا كانت الدراسة بنظام السنة الممتدة يكون القيد في بداية العام الجامعي وحتى نهاية شهر مارس .

ب- إذا كانت الدراسات بنظام الساعات المعتمدة يكون القيد خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني .

ج- التسجيل يكون في أي وقت من العام دون التقيد بمواعيد .

(شروط القيد والتسجيل والأوراق المطلوبة)

مادة (٣)

بالإضافة إلى شروط القيد والتسجيل المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للكليات مع إعفائهم من شرط الحصول على تقدير يجب توافر الشروط الآتية :

١- تقديم خطاب ترشيح من سفارة الدولة التابع لها الطالب بجمهورية مصر العربية بالنسبة للطلاب الوافدين على منح حكومية ويعفى من هذا الشرط الطلاب الوافدين للدراسة على نفقتهم الشخصية متضمنا ما يلى :

- الكلية والقسم العلمي والتخصص الدقيق لتمراد القيد والتسجيل بها .

- الدرجة العلمية المطلوب القيد والتسجيل بها .

- العام الجامعي الذي سيتم القيد والتسجيل به .

- بيان ما إذا كان الطالب سيرس على نفقة الخاصة أم على نفقة حكومة بلده أم على منحة دراسية من جمهورية مصر العربية .

٢- شهادة من المجلس الأعلى للجامعات بمعاملة الشهادات والدرجات العلمية الحاصل عليها الطالب من الخارج .

- ٣ - أصل شهادة البكالوريوس أو الليسانس موثقة في حالة القيد للدبلوم أو لدرجة الماجستير ،
أصل شهادة الماجستير موثقة في حالة القيد والتسجيل لدرجة الدكتوراه .
- ٤ - أصل شهادة الميلاد .
- ٥ - صورة جواز السفر (ساري المفعول) .
- ٦ - شهادة طبية موثقة .
- ٧ - موافقة الجهات الأمنية مع آخر إقرار على الطالب بعدم الاعتداد بالقيد أو التسجيل
واعتبارهما لاغيان و بطلان كافة الإجراءات المرتبة عليهم في حالة عدم ورود موافقة
الجهات الأمنية .
- ٨ - تحديد محل إقامة ثابت بجمهورية مصر العربية يمكن مراسلة الطالب عليه .

مادة (٤)

يتم قبول الطلاب الحاصلون على تقدير مقبول في الدرجة الجامعية الأولى بالكليات التي تشترط
لowanhera الداخليه الحصول على تقدير دون تحميلهم بأية مواد إضافية ما لم يتم تحميلهم بمواد
إضافية بشهادة المعاملة الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات .

مادة (٥)

القيد أو التسجيل بالكلية واعتمادها من السلطات المختصة بالجامعة يكون بصفة مبدئية إلى أن
يتـم استكمال واستيفاء كافة الأوراق والمستندات المشار إليها بالمادة السابقة ، ويجوز إعطاء
الطالب إفادة معتمدة بناء على طلبه تتضمن قيده أو تسجيـله بصفة مبدئية بالجامعة بعد سداده
الرسوم المقرر عنها .

(التأهيل اللغوي)

مادة (٦)

تطبق بشأن التأهيل اللغوي كافة القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس الأعلى
للجامعات واللجنة العليا للإشراف على الطلاب الوافدين بالجامعة وبمراجعة ما يلى :

الكليات التي تكون الدراسة فيها باللغة الإنجليزية :

يكفى بحصول الطالب على شهادة الآيلتس أو التوفيل الدولى بمعدل خمس درجات .

بالنسبة لـ الكليات التي تكون الدراسة فيها باللغة العربية :

يلتزم الطالب باجتياز دورة الـ (ESP) فى اللغة الإنجليزية .

(تحديد المشرف أو المشرفون)

مادة (٧)

يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أستاذًا يشرف على تحضير الرسالة ، وللمجلس أن يعهد بالإشراف إلى أحد الأساتذة المساعدين ، ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم وفي هذه الحالة يجوز اشتراك المدرسين في الإشراف . وفي حالة قيام الطالب ببحث بإحدى الجامعات أو الهيئات ببلده يفضل بعد موافقة مجلس الكلية أن يشترك أحد أعضاء هيئة التدريس من هذه الجامعة أو أحد الأخصائيين من الهيئة التي يجري فيها البحث في لجنة الإشراف .

- استثناء الطلاب الوافدون من عدد الرسائل المحدد لكل عضو هيئة تدريس المسموح له بالإشراف عليها في آن واحد .

(التقارير الدورية)

مادة (٨)

١ - يقدم المشرف أو المشرفون تقريراً دوريًا سنويًا عن حالة الطالب الدراسية في نهاية كل عام جامعي لبيان المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وذلك على النموذج المعد لذلك بإدارة الدراسات العليا ويتم اعتماده من كل من مجلس القسم ومجلس الكلية ونائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

٢ - يكون عدد لقاءات الطالب بالمشرف (المشرفون) أربعة لقاءات على الأقل في العام .

٣ - يقوم الطالب بكتابة استبيان معد على موقع الجامعة بشبكة الإنترنت لبيان رأيه في الخدمة المقدمة إليه من قبل الجامعة والكلية التابع لها .

(الرسوم الدراسية)

مادة (٩)

يؤدي الطالب الرسوم والمصروفات الدراسية سنويًا وفقاً للقواعد الآتية :

١- رسم قيد لأول مرة ويؤدي مرة واحدة خلال القيد أو التسجيل لدرجة جامعية واحدة (الماجستير أو ما يعادلها أو الدكتوراه) .

٢- المصاروفات الدراسية السنوية :

أ- تؤدي المصاروفات الدراسية على قسطين يستحق أو لها في بداية العام الجامعي والأخر بعد عطلة نصف السنة وذلك عند القيد بأحدى الدبلومات أو القيد لدرجتي الماجستير والدكتوراه بأحدى الكليات التي تشترط الحصول على سنة تمهيدية أو تأهيلية قبل التسجيل ، وتسدد المصاروفات بحلول المواعيد المحددة لأدائها ما لم ينته الطالب من إجراءات الحصول على الدرجة قبل حلول هذا الميعاد ، ويعتبر إيداع نسخ الرسالة مكتبة الكلية هو آخر الإجراءات التي يعتد بها في هذا الشأن .

ب- إذا تقدم الطالب بالقيد خلال الفصل الدراسي الثاني بإحدى الكليات التي تشترط دراسة سنة تمهيدية قبل التسجيل أو الحصول على دبلوم واجتاز الامتحان بنجاح وقام بالتسجيل قبل بدء الفصل الدراسي الجديد فإنه يكون ملتزماً بسداد المصاروفات الدراسية عن عام كامل، (قسطين) .

ج- الكليات التي يكون القيد والتسجيل فيها متداخlan ولا يشترط اجتياز سنة تمهيدية أو تأهيلية كشرط للتسجيل تؤدي المصاروفات الدراسية عن عام كامل يبدأ من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد حتى تاريخ إيداع نسخ الرسالة مكتبة الكلية بصفة نهائية أو اجتياز الامتحان النهائي بنجاح .

د- وبالنسبة للكليات التي تبدأ الدراسات العليا بها بنظام التسجيل مباشره ي يؤدي الطالب المصاروفات الدراسية اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل حتى إيداع نسخ الرسالة مكتبة الكلية بصفة نهائية وتقسم السنة الى فصلين دراسيين اعتباريين متساوين مدة كل فصل ستة شهور بدأ من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل .

٣- قيمة الرسوم طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ .

أ- رسم قيد لأول مرة مقداره ١٥٠٠ دولار أمريكي .

ب- مصاروفات دراسية سنوية مقدارها كالتالي :

• ٦٠٠٠ دولار أمريكي للكليات الطب البشري وطب الأسنان .

• ٥٥٠٠ دولار أمريكي للكليات الهندسة والحسابات والصيدلة والعلاج الطبيعي .

٥٠٠ دolar أمريكي للكليات الطب البيطري والزراعة والعلوم والتمريض .

٤٥٠ دolar أمريكي للكليات والمعاهد الأخرى .

٤- السلطة المختصة بإعفاء الطالب من كل أو بعض الرسوم والمصروفات الدراسية هى رئيس مجلس الوزراء أو وزير التعليم العالى - حسب الأحوال .

مادة (١٠)

يؤدى الوافدون كافة المصروفات والمقابل المادى للخدمات المستندية وغيرها بالدولار بذات الفئات المحددة للطلاب المصريين .

مادة (١١)

المواد التى يتم تحميلاها للطالب بناء على توصية المجلس الأعلى للجامعات يتم دراستها بالتوافق مع المواد المقررة بمرحلة الماجستير أو الدكتوراه أو أثناء تسجيل الرسالة وإجراء البحث اللازم .

مادة (١٢)

فى الكليات التى تشترط لوانحها تحقيق الطالب بنسبة معينة من الحضور كشرط لدخول الامتحان ينبغي على الطالب تحقيق نسبة حضور لا تقل عن ٥٠ % وإلا حرم من دخول الامتحان في المقرر الذى لم يتحقق بشانه هذه النسبة .

مادة (١٣)

حتى الكليات التى تمنح الدبلوم أو درجتي الماجستير والدكتوراه بدون تقدير على تعديل لوانحها بما يسمح بمنح الدبلوم أو الدرجة العلمية بأحد التقديرات المقررة قانونا وبيان هذا التقدير بشهادة المنح .

مادة (١٤)

تبأ المدة المقررة للقيد من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد ، أما التسجيل فيعتمد بتاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة على التسجيل ، على أنه فى حالة وجود اختلاف كبير بين تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل وتاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث فإنه يمكن الاعتراض بتاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل إذا قدمت الكلية بناء على تقرير من المشرف على الرسالة إفادة معتمدة بأن الطالب قد بدأ العمل فى الرسالة وإجراء البحث اللازم من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل وتعيين مشرف على الرسالة .

مادة (١٥)

يجوز تشكيل لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة قبل مرور المدة المحددة للتسجيل بشهرين على الأكثر على ألا تمنح الدرجة إلا بعد مرور المدة المقررة وذلك فقط في حالة الماجستير ، أما الدكتوراه لا يجوز تشكيل لجنة الحكم والمناقشة إلا بعد مرورة المدة المقررة كاملة .

مادة (١٦)

شرطى الموافقة الأمنية وسداد المصروفات الدراسية شرطان أساسيان لمنح الدرجة العلمية وعدم تحقيق هذين الشرطين يؤدي إلى عدم منح الدرجة .

مادة (١٧)

استثناء المحكم الخارجى عضو لجنة الحكم والمناقشة لرسائل الوافدين من الشرط الخاص بعدم المشاركة أكثر من مرتين خلال العام الواحد .

مادة (١٨)

ضرورة مراعاة الكليات إجاز رسائل الوافدين خلال المدد المقررة قانوناً كحد أدنى للحصول على الدرجات العلمية بحيث يتم منعهم الدرجة العلمية خلال هذه المواعيد - ما لم يكن التأخير وتجاوز هذه المدد يرجع لأسباب خاصة بالطالب نفسه .

مادة (١٩)

ويتم ذلك من خلال تيسير وتبسيط إجراءات القيد والتسجيل وسرعة آخذ موافقات المجالس واللجان المختصة وتعيين المشرفين على الرسائل وتقديم تقارير دورية سنوية عن حالة الطالب الدراسية الخ .

مادة (٢٠)

توفر الكلية قاعة مناسبة لمناقشة الرسالة ويجوز اقتضاء مقابل مادي من الطالب نظير تجهيز وإعداد قاعة المناقشة على ألا يزيد هذا مقابل عن ١٠٠ دولار.

مادة (٢١)

يجوز للطالب الاعتذار عن دخول الامتحان بالقواعد والشروط المقررة بالقوانين واللوائح الجامعية على أنه فى حالة الاعتذار عن دخول الامتحان لغرض مرضي وقدم الطالب شهادة مرضية أو تقرير طبى من الخارج فيجب أن تكون هذه الشهادة أو التقرير معتمدة من القنصالية المصرية بهذه الدولة وطبعها إن وجد .

مادة (٢٢)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة على الطلاب الملتحقين بالدراسات العليا بالجامعة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ، أما الطلاب المقيدون أو المسجلون قبل العمل بها فلا تسرى عليهم ويُعمل بالقواعد وأحكام اللوائح التي تم قيدهم وتسجيلهم في ظلها عدا الأحكام المتعلقة بالرسوم والمصروفات الإدارية فتسري باشر فوري ومبادر .